تحليل سياسات بعنوان

التحلل من اتفاقيتي أوسلو وباريس.. ودورهما في رسم النهج الاقتصادي الفلسطيني وخلق الأزمات الاقتصادية

أبرار عاصي

المقدمة

أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 19 أيار/ مايو 2020 أن فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية أصبحتا في حِلٍّ من جميع الاتفاقات والتفاهمات مع الحكومتين الأميركية والإسرائيلية، ومن جميع الالتزامات المترتبة عليها، بما فيها الأمنية. وجاء هذا الموقف احتجاجاً على التهديدات الإسرائيلية بضم أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967[1] في الوقت الذي لم تخرج فيه السلطة الفلسطينية من الأزمة الاقتصادية التي تعصف بها جراء رفض استلام أموال المقاصة منقوصة نتيجة اقتطاع دولة الاحتلال لمبالغ مالية بدل مخصصات الشهداء والأسرى التي تدفعها السلطة الفلسطينية لعائلات الشهداء والجرحى والأسرى.

وتأتي الأزمات الاقتصادية امتداداً لسياسات مالية واقتصادية تقوم عليها السلطة الفلسطينية منذ نشأتها مرتبطة بالاتفاقيات الموقعة مع الاحتلال الإسرائيلي، أهمها اتفاق أوسلو، المعروف رسميّاً باسم اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني– الإسرائيلي حول ترتيبات انتقال الحكم الذاتي، وهو اتفاق سياسي موقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، تمخض عن المباحثات السرية التي عقبت مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، وهو اتفاق ينص على الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير والجانب الإسرائيلي ونقل الحكم الذاتي للفلسطينيين خلال فترة انتقالية يتم خلالها الاتفاق على تسوية دائمة بين الطرفين على أسس عادلة ودائمة والاعتراف بالحقوق الشرعية المتبادلة[2]. تبعته العديد من الملاحق تتناول مواضيع اقتصادية وتنموية، أهمها الملحق

---

[1] "أكدت اللجنة التنفيذية قرارات القيادة بتاريخ 2020/5/19، التي أعلنها الرئيس، بأن المنظمة في حل من الاتفاقيات والتفاهمات التي وقعتها مع حكومة الاحتلال والإدارة الأميركية وما ترتبت عليها من التزامات في ضوء صفقة القرن وقرار الضم، مؤكدين التمسك بثوابت منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا، بدءاً من حق اللاجئين بالعودة حسب (194) وحق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس، هي الأساس للأمن والاستقرار والسلام في المنطقة، وما يقوم به الاحتلال من مواصلة البناء والتوسع الاستعماري الاستيطاني وخطورة ما يقوم به على الأرض تنفيذاً لسياسة الضم". وكالة وفا، اجتماعات وبيانات صادرة عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية 2020
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=tWkZcpa27712192101atWkZcp

[2] جواد، الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2004. ص 573.

الاقتصادي المعرف ببروتوكول باريس الاقتصادي، الذي ينظم العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومناطق السلطة الفلسطينية 1994، الذي منح إسرائيل التحكم بالاقتصاد الفلسطيني وسلبه الاستقلالية اللازمة للتحرر[3].

ولا تُشكل الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية أزمة متفردة منذ تولي السلطة الفلسطينية للحكم حتى يومنا هذا، فقد سبقت الأزمة المالية الحالية أزماتٌ اقتصادية ومالية عدة، حيث تكرر عدم انتظام صرف رواتب موظفي السلطة الفلسطينية مرات عديدة خلال الفترة 1994– 2020؛ ففي السنوات ما بين الأعوام 2000– 2003، توقف دفع الرواتب أو تقسيطها على دفعات في ظل الانتفاضة الثانية[4]، تبعتها أزمة مالية عقب الانتخابات الفلسطينية التي أفرزت حركة حماس لتشكيل الحكومة حتى عام 2007[5]. وخلال الفترة 2009– 2011، تفجرت الأزمة المالية للسلطة الفلسطينية مرةً أخرى، ولم تستطع صرف رواتب الموظفين كاملة، وانخفضت إلى النصف في صرفها[6]. أما في السنوات الأخيرة، وفي العام 2019، فقد تكررت الأزمة إثر قيام الاحتلال باقتطاع مبالغ مالية من المقاصة الضريبية للسلطة الفلسطينية، بما يوازي رواتب الشهداء والأسرى، ما دفع السلطة الفلسطينية إلى اتخاذ قرار عدم استلام أموال المقاصة، وتقليص الموازنة وعدم القدرة على دفع رواتب كاملة للموظفين وتقليصها إلى النصف على مدار قرابة 8 أشهر[7].

وبالعودة إلى الأزمة الحالية التي طفت على السطح مع نهاية نيسان/ أبريل 2020، فقد عزت الحكومة الفلسطينية أسبابها المعلنة إلى عدة عوامل، يمثل أهمها إعلان حكومة الاحتلال نيتها تنفيذ مخططات ضم أجزاء كبيرة من الضفة الغربية، وجعلها تحت سيادتها في إطار صفقة القرن، ما دفع السلطة الفلسطينية للإعلان عن وقف استلام أموال المقاصة في أعقاب إعلانها

---

[3] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، أيلول 2013، ويمكن الاطلاع على كامل التقرير من خلال الرابط: https://www.mas.ps/files/server/20141111133725.pdf

[4] تأثير اتفاق أوسلو والانتفاضة الثانية على حركة فتح والسلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، على الرابط: https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/1277/1/thesis_110.pdf

[5] د. ناصر عبد الجواد، الديمقراطية الزائفة والحصانة المسلوبة، مركز الزيتونة للاستشارات والدراسات الإستراتيجية، بيروت، 2013.

[6] الأزمة المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 20 تموز 2011م، ص 2، ولمزيد من المعلومات، انظر الرابط: https://www.mas.ps/files/server/20141011165913.pdf :

[7] الحمد الله: رفضنا استلام أموال المقاصة من الجانب الإسرائيلي بعد خصم نحو 42 مليون شيقل، موقع وكالة الأنباء الفلسطينية الرسمية- وفا، 29 شباط/ فبراير 2019
http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=DxV7yOa850409388807aDxV7yO

عن وقف العمل بجميع الاتفاقيات الموقعة مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك التنسيق الأمني والعلاقة الاقتصادية، التي تنظمها اتفاقية باريس، وكان أحد مظاهر الأزمة، عدم قدرة السلطة على دفع الرواتب، لأنها لم تستلم أموال المقاصة. كما أن طبيعة الأزمة التي تُعاني منها السلطة الفلسطينية هذه المرة عميقة جدّاً نتيجة انتشار جائحة كورونا التي أثرت على مختلف القطاعات، والتي جاءت قبل أن تخرج السلطة من أزمة المقاصة التي كانت تُعاني منها العام الماضي، وهذا بدوره أدى لتراجع كبير في الإيرادات المحلية والضريبية ونفاد قدرة السلطة على الاقتراض وارتفاع نسبة المديونية للبنوك المحلية، وتراجع الإنفاق الحكومي، ما انعكس سلباً على العديد من الفئات والقطاعات، فارتفعت نسبة الفقر والبطالة، بالإضافة لتراجع الدعمين الإقليمي والدولي للدولة الفلسطينية[8].

أوسلو: اتفاق مرحلي دون انتهاء[9]

ورد في بنود أوسلو أنه اتفاق يهدف لتشكيل سلطة فلسطينية انتقالية بمجلس منتخب لمرحلة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات، يتم خلالها التوصل إلى تسوية نهائية بين الطرفين، وتم فيها الاتفاق على إطار العمل للمرحلة الانتقالية، وإجراء انتخابات تشريعية، وتم تحديد سلطات هذا المجلس وصلاحياته بموجب هذه الاتفاقية. ويتطرق اتفاق أوسلو بشكل عام في بنوده إلى الإطار الاقتصادي المشترك، من خلال النص على العمل لترويج التطوير الاقتصادي في الضفة والقطاع في مجالات محددة، ومساعدة المجلس المنتخب على تشجيع النمو الاقتصادي حال إنشائه، بإنشاء بنية تحتية اقتصادية، والتعاون الإسرائيلي الفلسطيني في المجالات الاقتصادية، اعترافاً بالمنفعة المتبادلة للتعاون بتشجيع تطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل، وإنشاء برنامج للتنمية والاستقرار الاقتصادي، وينص على تشكيل لجنة تعاون اقتصادية فلسطينية إسرائيلية مشتركة.

وينص الملحق الثالث على التعاون في البرامج الاقتصادية والتنمية، وتركز فيها اللجنة عملها على التعاون في حقول محددة. وفي الملحق الرابع، نص على وضع برنامج تنمية للمنطقة، بما في ذلك الضفة وغزة، تطلقه مجموعة السبع (مجموعة الدول الصناعية السبع)، وتطلب منها مشاركة أعضاء أخرى مثل الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والدول

[8] وكالة أنباء الأناضول، السلطة ترفض استلام عائدات المقاصة، 2020/6/3م، انظر الرابط:
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%.

[9] اتفاق أوسلو لعام 1993، اتفاق القاهرة عام 1994 (المعروف باتفاق أوسلو 2).

العربية ومؤسسات عربية، إضافة إلى القطاع الخاص، ويتضمن برنامج التنمية هذا شقين: برنامجاً للتنمية للضفة وغزة وبرنامج تنمية للمنطقة:

- يشمل برنامج التنمية للضفة وغزة برنامج إعادة تأهيل اجتماعي يتضمن برنامجاً للإسكان والبناء، وبرنامجاً لتنمية المؤسسات الصغيرة والخاصة، وبرنامجاً لتطوير البنية التحتية، وبرنامجاً للطاقة البشرية، وبرامج أخرى.
- برنامج التنمية للمنطقة، ويتضمن تأسيس صندوق للتنمية في الشرق الأوسط، ووضع برنامج إسرائيلي– فلسطيني– أردني مشترك لتنسيق الاستثمار في منطقة البحر الميت، ومشاريع لتحلية المياه وتنمية الموارد المائية، وبرنامجاً لتنمية الزراعة والوقاية من التصحر، وربط الشبكات الكهربائية، وتعاوناً إقليميّاً لنقل وتوزيع الغاز والنفط وموارد الطاقة واستغلالها، وبرنامجاً إقليميّاً للسياحة والنقل والمواصلات، وتعاوناً إقليميّاً في مجالات أخرى.

بعيداً عن الجدل الكبير القائم حول انتهاء تطبيق أوسلو من الناحية الزمنية والدعوة للتحلل منه مع تقييد السلطة لنفسها بتطبيق أوسلو وملحقاتها من جانب واحد، وعلى الرغم أيضاً من الانتهاكات المتكررة وعدم التزام إسرائيل فعليّاً ببنود أوسلو وما تلتها من اتفاقيات، وإلى ما هو أبعد من ذلك، بالبحث على مدى أعوام بقانونية اتفاقية أوسلو من بطلانه من الأساس[10]. بالنسبة لنصوص أوسلو، كما نرى بشكل واضح، فإنها تعطي الحق بإنشاء كيان فلسطيني، يفتقر ككيان سياسي لحق تقرير المصير والسيادة على أراضيه التي لم تحدد بشكل واضح لغاية الآن، كما تحدد أوسلو صلاحيات هذه السلطة ومهامها ومجالات اختصاصها، من ضمنها أنه تمنع السلطة من الموافقة على أي تشريع مخالف للاتفاقية حسب أوسلو، وكان لذلك تأثير على صياغة القانون الأساسي.

أما بالنسبة للنصوص المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والتنمية، فقد جاءت هذه النصوص عامة جدّاً، وتتحدث حول وجوب وجود برامج للتعاون في النواحي الاقتصادية من خلال وضع خطط تعاون مشتركة للتطوير والتنمية في الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني على أساس التعاون والعمل المشتركين والتوزيع العادل للموارد وتحديد حقوق كل طرف، وسنرى من خلال عرض بنود بروتوكول باريس الاقتصادي أن إسرائيل من خلال أوسلو كانت فقط تمهد لإلحاق اقتصاد فلسطين لها بشكل دائم، وصبغ هذه التبعية بصيغة تعاقدية لتعطيها المبرر للتحكم في الاقتصاد

[10] نضال، عودة، دراسة لبعض جوانب اتفاقات أوسلو في إطار القانون الدولي العام (تقرير مناقشة رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية)، مجلة دراسات شرق أوسطية، القاهرة، العدد 15، 2000، ص146-148.

الفلسطيني وتطويعه لصالح اقتصادها، مع تقليص فرص التنمية والتقدم الاقتصادي في مناطق السلطة الفلسطينية.

بروتوكول باريس الاقتصادي[11]

وهو اتفاق موقع في 29 نيسان 1994، ويعتبر من الملاحق لاتفاقية إعلان المبادئ– اتفاقية أوسلو، وهو الاتفاق التعاقدي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني. وينظم بروتوكول باريس العلاقات التجارية والنقدية والمالية بين الطرفين، كما يتضمن بنوداً تنظم عمل العمال الفلسطينيين داخل إسرائيل. وينص بروتوكول باريس على تشكيل لجنة اقتصادية فلسطينية– إسرائيلية مشتركة، كلجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي، يشار إليها بـ JEC لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به، تقوم على التعاون وتتوصل لنتائجها بالاتفاق.

العلاقات التجارية (سياسة وضرائب الاستيراد):

ينص بروتوكول باريس على إقامة اتحاد جمركي بين فلسطين وإسرائيل، كما ينص على المبدأ الأساسي للتجارة الحرة مع إسرائيل والسماح بالتبادل الحر للسلع بين الجانبين بلا رسوم جمركية، وتوحيد السياسة الجمركية الخارجية وربطها بغلاف جمركي موحد، وتحديد شروط التجارة مع طرف ثالث، كما ورد أنه لا تخضع المنتجات الفلسطينية لأي قيود تصديرية.

وفيما يتعلق بنقاط العبور والخروج، فقد ورد بالبروتوكول أن التجارة من وإلى الضفة لها إمكانية الوصول الكاملة إلى موانئ الدخول والخروج الإسرائيلية، وأن تمنح الواردات والصادرات الفلسطينية معاملة متساوية على موانئ العبور الإسرائيلية، باستثناء التدابير الأمنية، أما بخصوص إجراءات نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة، فيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وفي تطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع كما حددت وفقاً للبروتوكول.

حدد بروتوكول باريس عدة قوائم للسلع المستوردة، السلع بالقائمة (A1) والقائمة (A2) و(B)[12]، ويسمح للفلسطينيين باستيرادها من دول محددة كالأردن ومصر خاصة، ودول عربية أخرى

---

[11] بنود بروتوكول باريس لعام 1994.

[12] القائمة A1 عبارة عن مجموعة من السلع يتم استيرادها من الاردن ومصر بكميات يتفق عليها الجانب الفلسطيني والاسرائيلي في حدود حاجة السوق الفلسطيني وهي معفاة فقط من المواصفات الاسرائيلية. والقائمة A2 عبارة عن مجموعة من السلع يمكن استيرادها من دول عربية واسلامية ودول العالم بكميات يتفق عليها الجانبان الفلسطيني والاسرائيلي. (القائمة A1-A2 يكون للسلطة الفلسطينية وضع سياسة الاستيراد وتحديد معدلات الجمارك وضريبة المشتريات والرسوم الأخرى وكذلك اجراءات التراخيص على ان تكون التعرفة الجمركية المطبقة هي التعرفة الجمركية الاسرائيلية المعتمدة من منظمة التجارة العالمية وفقا لاتفاقية GATT94 وتعفى هذه القائمة فقط من المواصفات الاسرائيلية وتستوفى عليها الرسوم). اما القائمة B فهي عبارة عن مجموعة من السلع تعطى الصلاحية

بكميات محددة تتفق عليها مع إسرائيل، وأن سياسة الاستيراد التي ستتبعها السلطة فيما يتعلق بهذه القوائم المحددة ستشمل تحديداً وتغييراً في نسبة الجمارك وضريبة المشتريات والضرائب والرسوم والجبايات الأخرى، وأتبعتها لوسيلة تقدير الجمارك المتبعة في إسرائيل.

اشترطت تطبيق الأنظمة الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبايات والرسوم الأخرى السائدة يوم توقيع الاتفاق على جميع البضائع التي لم تدرج في القوائم المحددة السابقة، والكميات المستوردة التي تزيد عما هو متفق عليه، ما عدا البضائع الواردة في القائمتين (A2،A1)[13] وكمياتها، والتي تتمتع السلطة الفلسطينية بكامل الصلاحيات والمسؤوليات فيها، حسب ما هو محدد، وأن الجانبين سيحافظان على نفس سياسة الاستيراد (ما عدا نسب ضريبة الاستيراد والرسوم الأخرى على السلع في القائمة "B"[14] وعلى الأنظمة التي تشمل إجراءات التصنيف والتقييم والجمارك، والتي تستند على مبادئ تحكم القواعد الدولية، وعلى نفس سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة جميعها، كما تطبقها إسرائيل في وارداتها. ويمكن لإسرائيل إدخال تغييرات من وقت لآخر في أي من السالف ذكره، بشرط ألا تشكل التغييرات في متطلبات المعايير عائقاً غير تعريفي).

أما احتياجات السوق الفلسطينية، فسيقدرها خبراء من لجنة فرعية، وتتم مراجعتها دوريّاً، ومن المفترض تحديث القوائم دوريّاً حسب النمو السكاني والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي للفرد، وأن المعايير الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبايات السائدة تكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية. كما تمنع سياسة الاستيراد التجارة مع عدة بلدان، خاصة تلك البلدان التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، ومن ضمنها عدد من البلدان العربية والإسلامية.

أما بالنسبة لاستيراد السيارات، فتقوم السلطة الفلسطينية بتحديد نسب الجمارك وضريبة الشراء، وتكون مقاييس ومواصفات السيارات مطابقة لما تطبقها إسرائيل على وارداتها. ففي البترول على سبيل المثال لا الحصر، تعطي الحق للسلطة باستيراد منتجات البترول من الأردن إلى مناطق السلطة وفقاً للمقاييس والمواصفات الأردنية، ومن مصر حال تطابقت مع الشروط، إضافة لبعض الشروط واتخاذ التدابير لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل، كما اشترطت ألا يقل الفرق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الفلسطينيين في المناطق المحتلة عن 15% من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل.

الكاملة للسلطة الفلسطينية في تحديد نسب الجمارك والرسوم عليها وتخضع للمواصفات الاسرائيلية. (بنود بروتوكول باريس لعام 1994).

[13] المرجع السابق.

[14] المرجع السابق.

بمجرد النظر في فحوى هذه البنود، يستطيع الناظر أن يقدر حجم التبعية من خلال البنود غير المتوائمة مع المصلحة الفلسطينية والخصوصية الفلسطينية من ربط الاقتصاد الفلسطيني وإلحاقة بالاقتصاد الإسرائيلي، عبر فتح الأسواق داخليّاً بين إسرائيل ومناطق السلطة دون أية رسوم جمركية على الرغم من قوة الاقتصاد الإسرائيلي وضعف نظيره الفلسطيني الذي من البديهي أنه لا يمتلك أي ميزة تنافسية في ذلك الوقت، ولا توجد في السوق الفلسطينية سوى صناعات ومنتجات محدودة جدّاً غير كافية لاحتياجات المستهلكين، وهذا كانت نتيجته إغراق السوق الفلسطينية بالبضائع الإسرائيلية، وانخفاض الطلب على المنتجات الفلسطينية، ما يؤدي إلى تراجع الإنتاج والدخل، وعدم السماح بدخول المنتجات الفلسطينية للأسواق الإسرائيلية، عدا عن تحلل إسرائيل من التزاماتها القانونية في هذه الاتفاقية وإعطائها صفة الشرعية وعدم تطبيق نصوص القوانين الدولية التي تحمّل المحتل في حال وجود الاحتلال المسؤولية، وتلزمه بتوفير أسباب الحياة للقطاع المحتل، على الرغم من أن انسحابه من المناطق المحتلة كان انسحاباً شكليّاً، وبقيت سيطرته قائمة من خلال الحواجز داخل مناطق السلطة والسيطرة على المعابر والحدود، وإعادة احتلاله واجتياحاته المتكررة لقطاع غزة والضفة أثناء الانتفاضة الثانية حتى يومنا هذا، إضافة إلى سيطرته شبه الكاملة على الموارد في الدولة، ما يضعف الاستثمار الفلسطيني[15]، عدا عن تحكمها في بنود هذا البروتوكول بقوائم السلع المستوردة ومقدارها، وتحديد رسوم الضرائب والجمارك على البضائع المستوردة، وبالتالي لا تستطيع السلطة فرض رسوم جمركية أقل إلا في إطار محدود[16]، وتحديد الجهات التي يسمح للاستيراد منها، ومنع الاستيراد من البلدان التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، حسب ما ورد في النص.

عدا عن هذه البنود المجحفة بنصوص الاتفاقية، نلاحظ عدم الالتزام بما ورد في معظم بنودها في الواقع العملي، مثلاً فيما يخص المعابر التجارية بين فلسطين والعالم الخارجي، تم إغلاق معبر "دامية" الذي من المقرر أن يتم التصدير عبره، والإبقاء على معبر الكرامة للاستيراد والتصدير بإدارة ضعيفة وغير كافية، كما يُمنع موظفو الجمارك الفلسطينيون من التواجد على معبر الكرامة، ويتولى موظفو الجمارك الإسرائيليون المسؤولية على المعبر التجاري، وكذلك الحال على معبر المسافرين[17]، وعدم تفعيل اللجنة المشتركة التي نص عليها البند الثاني من البروتوكول، والتي أسند لها هذا البروتوكول مهام جوهرية في الاقتصاد لها وللجان الفرعية التابعة لها، ما يضر بالمصلحة الفلسطينية ويعطل سير الاقتصاد القائم[18]، والتشديد على

---

[15] أحكام القانون الدولي الإنساني، انظر المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[16] رائدة، أبو عيد، قراءة في بروتوكول باريس الاقتصادي، مجلة دراسات شرق أوسطية. عدد (62). ص93-101.

[17] متطلبات استخدام جسر الملك حسين كبوابة للعالم، بالتريد ومجلس الشاحنين الفلسطينيين، 2009. ص7-9. (مشروع تسهيل التجارة عبر الممرات التجارية).

[18] د. مصطفى البرغوثي، الحياة الاقتصادية، 29\9\2011.

البضائع المستوردة عبر المعابر الإسرائيلية بحجج أمنية، كما يتحمل التاجر الفلسطيني أعباء أكبر من تلك التي يتحملها التاجر الإسرائيلي[19]، ومن المفترض على كل جانب إعلام الجانب الآخر بالتغييرات في سياسة الاستيراد، لكن الطرف الإسرائيلي لا يلتزم بإبلاغ الطرف الفلسطيني، بالتالي، لا يعلم التجار الفلسطينيون بالتغيّر الحاصل على سياسة الاستيراد أو الجمارك إلا عند استيراد البضائع دون سابق إنذار، ما يؤدي إلى خسائر مالية للتاجر[20].

وبالنسبة للبترول، تقوم الهيئة العامة للبترول بالاستيراد من إسرائيل فقط، وكانت تستورد سابقاً من شركة دور ألون الإسرائيلية، وتستورد حالياً من شركة أخرى، هي شركة باز الإسرائيلية، على الرغم من النص على إمكانية استيراد البترول من الأردن ومصر، إلا أن السلطة لم تقم بذلك، عدا عن ضريبة "البلو" التي تفرضها إسرائيل على مشتقات البترول، إضافة لضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل، وهي الضريبة الوحيدة من نوعها في العالم، حيث تشكل هذه الضرائب حوالي 54% من سعر الوقود، ولنا أن نقدر انعكاس ذلك على الأسعار[21]. ووفقاً لباريس، يحق للفلسطينيين إبرام اتفاقيات تجارية مع أطراف أخرى، إلا أن إسرائيل تعيق تنفيذ هذه الاتفاقيات فعليّاً، ويتم عوضاً عنها تطبيق الاتفاقيات التجارية القائمة بين إسرائيل ودول أخرى.

ولا بد من التنويه أيضاً لموضوع الزراعة، حيث ينص باريس على تبادل حر للمنتجات الزراعية دون ضرائب أو جمارك، وبالتالي، من الغريب أن يغفل واضعو باريس من الجانب الفلسطيني عن بند كهذا، كون المجتمع الفلسطيني كان يعتمد بشكل كبير على الزراعة في رزقه، بالتالي، وضع المزارع بمنافسة مع القطاع الزراعي الإسرائيلي الضخم بماكيناته وموارده الضخمة من المياه والأراضي الخصبة للزراعة التي استولى عليها، دون أي حماية للمزارعين المحليين.

الخاتمة

نخلص من هذه الورقة بأن هذه الاتفاقيات السياسية والاقتصادية مجحفة بحق الفلسطينيين، وهي السبب المباشر جراء ضعف الاقتصاد الفلسطيني وتبعيته، عدا عن انتهاء مدتها الزمنية والتزام السلطة الفلسطينية بتطبيقها من جانب واحد لسنوات طويلة رغم الخروقات التي تنتهجها إسرائيل وعدم احترامها لهذه الاتفاقيات من أساسها، وحجم التقييد الذي ترتبه على الفلسطينيين، بما يمنع أي تقدم اقتصادي حقيقي في المناطق الفلسطينية، حيث يبقى التحكم بأموال المقاصة والاقتطاع منها دون رقيب أو حسيب من قبل دولة الاحتلال سيفاً مسلطاً على الاقتصاد الفلسطيني،

[19] بالتريد، تنظيم الاستيراد بما يحقق مصالح المنتج والمستهلك الفلسطيني، مركز التجارة الفلسطيني (بالتريد)، أيلول 2008، ص 12.

[20] هالة، الشعيبي، بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية ماس. 2013.

[21] لماذا يدفع الفلسطينيون ضريبة البلو الإسرائيلية؟. وكالة معاً الإخبارية. 4\9\2013.

وستبقى الأزمات تعصف به طالما بقي الحال على هذا المنوال، حيث إنه أبعد ما يكون عن تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ما يبقيه اقتصاداً تابعاً وَهِناً، يعتمد على المنح والقروض. ويجدر بالسلطة التفكير ببدائل أكثر فاعلية للخروج من الوضع الاقتصادي الحالي والتحلل من الالتزام بهذه الاتفاقيات المرحلية، وتحديد شكل جديد لطبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية مع إسرائيل بما يتناسب مع الوضع الفلسطيني دون تكرار الهفوات التي وقع فيها في اتفاق باريس الاقتصادي للخروج من التبعية الاقتصادية الكاملة للوصول إلى التحرر الاقتصادي عن دولة الاحتلال الإسرائيلي وعدم إبقاء الاقتصاد الفلسطيني اقتصاداً هشّاً يعتمد على المنح والقروض والبقاء في هذه الحلقة التي تعتمد على التذبذبات والمواقف السياسية تجاه القضية الفلسطينية للوقاية من تكرار الأزمات الاقتصادية مستقبلاً، التي يتحمل ضريبتها المواطن الفلسطيني وحده.